

157230 - الدعاء للميت في الصلاة الجنازة لا يتعين فيه شيء

السؤال

هل يتعين على المصلي في الصلاة الجنازة أن يدعو بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أم يجوز له أن ينتقل إلى غيره من غير تعين؟

الإجابة المفصلة

المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له، وقد وردت أدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم تقال في صلاة الجنازة منها: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِعْ مُذْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَيَّثَ التُّوبَ الْأَبَيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَرَوْجًا حَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ) رواه مسلم (963).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ حَيْنًا وَمَيْتَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَنَتْهُ مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضْلِلَنَا بَعْدَهُ) رواه أبو داود (3201) وصححه الألباني في "سنن أبي داود".

فالأفضل أن يدعو المصلي بهذه الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن دعا بغيرها فلا حرج عليه ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء) رواه أبو داود (3199) وحسنه الألباني في "سنن أبي داود".

قال الشوكاني رحمه الله : "فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة..." انتهى من "نيل الأوطار" (4/79).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت [يعني : محدد]" انتهى من "الاستذكار" (3/38).

وقال "الحجاوي" رحمه الله : "ويدعون في الثالثة سراً بأحسن ما يحضره ولا توقيت فيه ويسن بالتأثر..." انتهى من "الإقناع" (1/224) الشاملة.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " والأفضل أن يقول اللهم اغفر لحياناً وميتنا... كل هذا محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس..." انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/142).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "يدعو بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يعرفه ، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز ، إلا أنه يخلص الدعاء للميت ، أي: يخصه بالدعاء" انتهى من "الشرح الممتع" (5/154).

والله أعلم